تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/593	5282/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/02/08هـ الموافق 2024/08/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3552/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة قيام عدد من المدعى عليهم من ضمنهم المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق. وطلبت معاقبته بعدد من العقوبات الواردة في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مائتان وأربعون ألف (240,000) ريال، وذلك عن مخالفاته للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة مليون وثلاثمائة وأربعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريال وخمسة عشر هللة (1.340.323.15)".

وتقدَّم المدعى عليه إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بطلب التماس إعادة النظر في قرارها رقم (--)، وقُيدت الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5282/ل/د1/2024 لعام 1446هـ، القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار وتقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. صحة طلب التماس إعادة النظر وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية: وفقاً لنص المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على (يحق لأي من الخصوم طلب إعادة النظر بالأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال التالية) ونصت الفقرة الخامسة من ذات المادة على (إذا ظهر بالحكم بيانات ووقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة) ونجد هنا أنه بالفعل تم تقديم أوراق تثبت براءة موكلي من التهمة المنسوبة ألا وهي ارتكاب مخالفات لنظام السوق المالية وتوجيه التهمة إليه باستخدام محفظته الاستثمارية في أعمال مخالفة لنظام السوق المالية وبعد استجواب المدعى عليه الثامن أنكر معرفته بموكلي وعلاقته بالتعامل معه بإدارة المحفظة والأسهم جملة وتفصيلاً وأصبح عبء الإثبات على عاتقنا ولكننا قمنا بتقديم دليل جديد في طلب التماس إعادة النظر وهو إقرار المدعي عليه الثامن بالتعامل مع موكلي وإدارته لمحفظته وتقديم الاستشارات بسوق الأسهم بحيث أنه صدر حكم قضائي رقم (--) والمحرر بتاريخ (--)هـ وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف بصك رقم (--) والمحرر بتاريخ (--)هـ والمتضمن إقراره بتقديم الاستشارات طيلة هذه الفترة وقام بأداء اليمين على ذلك أي هناك تناقض في أقوال المدعى عليه الثامن مما يثبت أنه مرتكب الفعل المجرم ويتضح من تقديم هذا الدليل الجديد صحة طلب التماس إعادة النظر طبقاً لنص المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية.

2. خطأ في الوقائع: حيث أنه قدمت في التماس إعادة النظر ما يفيد إقرار المدعى عليه الثامن بالتعامل مع موكلي وإدارته للمحفظة وتقديم استشارات بسوق الأسهم بحيث أنه صدر حكم قضائي رقم (--) والمحرر بتاريخ (--)هـ وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف بصك رقم (--) والمحرر بتاريخ (--)هـ والمتضمن إقراره بتقديم الاستشارات طيلة هذه الفترة وقام بأداء اليمين على ذلك ورغم تقديم هذا الدليل القوي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الذى يثبت مسئولية المدعى عليه الثامن وبراءتي من التهمة المنسوبة إلي إلا أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تنظر لهذا الدليل بنظرة الجدية نظراً لحكمها بعدم قبول التماس إعادة النظر وعدم الالتفات لهذا الإقرار من المدعى عليه الثامن رغم انكاره في البداية بمعرفة موكلي للتخلص من العقوبة وتضليل العدالة وجعل موكلي مدان وجاء في قرار اللجنة أن الدليل المقدم يفيد بأن المدعى عليه الثامن يقوم فقط بتقديم الاستشارات بسوق الأسهم فهل يعقل ذلك. وما معنى تقديم الاستشارات معناها أنه يقوم بتوجيهي لشراء هذه الأسهم أو بيع هذه الأسهم أي يقوم بإدارة محفظة موكلي كلياً وليس مجرد تقديم استشارات فقط. ولذلك هناك خطأ بيّن في وقائع القضية المنظورة امام عدالتكم.

3. خطأ في تطبيق النظام: وفقاً للمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجرى وفقاً للمقتضى الشرعي) ونرى أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تطبق هذه المادة في القضية المنظورة أمام عدالتكم نظراً لأني قمت بفتح محفظة استثمارية وهذا أمر مشروع وليس محظور شرعاً أو نظاماً وإنما قام المدعى عليه الثامن بإدارة هذه المحفظة الاستثمارية وتقديم الاستشارات المالية بطريقة مخالفة للنظام فأنه يعد هنا هو الذى يستحق العقوبة وليس موكلي لأنه هو من قام بارتكاب الفعل المجرم والمخالف للنظام وليس موكلي وهذا باعتراف منه طبقاً لما جاء في الحكم القضائي رقم (--) والمحرر بتاريخ ()هـ وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف بصك رقم (--) والمحرر بتاريخ (--)هـ والمتضمن إقراره بتقديم الاستشارات طيلة هذه الفترة وقام بأداء اليمين على

ذلك ولذلك فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أخطأت في تطبيق النظام هنا في هذه القضية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم ببراءة موكله مما هو منسوب إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليه على طلب تعديل القرار محل الاستئناف والحكم ببراءة موكله مما هو منسوب إليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول التماس إعادة النظر، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5282/ل/د1/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

عدم قبول التماس إعادة النظر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مائتان وأربعون ألف (240,000) ريال، وذلك عن مخالفاته للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة مليون وثلاثمائة وأربعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريال وخمسة عشر هللة (1.340.323.15)".